

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

بَابُ (قِصَّةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ وَنُزُولِ آيَةِ التَّيْمُمِ)

٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاثِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبِسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ، إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (آيَةَ التَّيْمُمِ) فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أَسِيدُ بَنِي الْحَضَرَةِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ).

[الحدِيثُ أَطْرَافُهُ فِي: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤،

٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥]

شرح الألفاظ

(بَعْضُ أَسْفَارِهِ) هذه السفرة كانت في (غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ) كما قال ابن عبد البرّ في التمهيد.

(كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ) مكان قريب من المدينة المنورة، يقال له: السَّرَفُ، نزل فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ والمسلمون، بعد عودتهم من الغزوة.

(عقد) أي فقدت القلادة التي كانت تعلقها في عنقها للزينة.

(فأقام على التماسه) أي مكث مع أصحابه، لأجل طلبه، وتأخر عن السفر.

(وليسوا على ماء) أي أصبح الناس وليس عندهم ماء إلى الصبح، فشكا الناس أمرهم إلى (أبي بكر) رضي الله عنه، وقالوا له: انظر ما فعلت عائشة، حبستنا، وليس عندنا ماء نتوضأ به!!

(فجعل يطعنني) أي جاء أبو بكر إلى عائشة غاضباً، وأخذ يطعنها بيده في خصرتها، ورسول الله ﷺ نائم على فخذه، ويقول لابنته: حبست الناس من أجل قلادة، والناس ليس عندهم ماء!!؟

تقول السيدة عائشة: فآلمني فصبرت، ولم يمنعني من التحرك، إلا أن الرسول ﷺ نائم على فخذي، فكنت أخشى أن يستيقظ الرسول ﷺ إذا صرخت، أو تحركت.

(فقام حين أصبح) أي قام ﷺ من النوم، حين دخل الصباح، وليس عند الناس ماء، فأنزل الله آية التيمم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال أسيد: (ما هي بأول بركتكم) أي ليست هذه البركة، أول بركاتكم يا آل أبي بكر، بل بركاتكم كثيرة متنامية، (فوالله ما نزل أمر مكروه، إلا جعل الله للمسلمين به خيراً).

قالت: (فبعثنا البعير) أي حرّكنا البعير، وأنهضناه للسفر، فرأينا العقد تحته.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف فوائد جمّة، استنبطها العلماء، نذكر بعضها بإيجاز:

الأول: فيه الرحمة العظمى بإنزال آية التيمم، عند فقد الماء، بسبب هذه الحادثة التي حصلت لأُمّ المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها.

الثاني: وفيه جواز التيمم، للمحدث حدثاً أصغر (الوضوء) أو الحدث الأكبر (الغسل).

الثالث: وفيه جوازُ الشكوى إلى الأب، وإن كان للمرأة زوجٌ، خوفاً على خاطر النبي ﷺ إذا شكَّوها إليه، أن يحزن لهذه الشكوى.

الرابع: وفيه تأديبُ الرجلِ ابنته، ولو كانت متزوجةً كبيرة، لا تسكن في بيت أبيها.

الخامس: وفيه جوازُ السفر بالنساء، في سائر الأسفار، والغزوات، للمصلحة الخاصة والعامة.

السادس: وفيه جوازُ تحلِّي المرأة بأنواع الحُلِيِّ، فقد كان لعائشة عَقْدٌ تتحلَّى به في عُنُقِها، وهو الذي فقدته في تلك الغزوة.

السابع: وفيه استحبابُ الصبر، لمن ناله أذى، من أجل غاية نبيلة، كصبر (عائشة) لئلا تُزعج الرسول ﷺ بحركتها أو صَوْتِها، ويدُلُّ عليه قولها: (فما يمنعني من الحركة، إلا نومُ الرسولِ على فخذي).

الثامن: وفيه دليلٌ على فضيلة (عائشة) الصديقة رضي الله عنها، فلذلك قال الصحابيُّ (أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ): ما هذه بأوَّلِ بركاتكم يا آلَ أبي بكر، فقد نزل التيسيرُ على المسلمين بسببها.

التاسع: وفيه أنَّ المحنة قد تكون سبباً للمنة والعطاء، فقد جاء أبو بكر مغضباً إلى عائشة، وقال لها: يا بُنَيَّةُ في كل سفرة، تكونين عناءً وبلاءً على الناس؟ وزجرها فنزلت آية الرحمة تعم المسلمين، فقال النَّاسُ: ما أعظم بركةَ قِلادَتِكَ يا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؟! وَاللَّهِ ما نزل بك أمرٌ تَكْرهينه، إِلَّا جعلَ اللَّهُ منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة.

العاشر: وفيه حُسْنُ معاشرَةِ النبي ﷺ لأزواجه، فلم يوبَّخ (عائشة) ولم يؤنبها، بل تَلَطَّفَ معها، ونامَ على فخذها، كأنه يشعرها بأنه غيرُ غاضِبٍ عليها، وهذا غايةُ الإحسان والإكرام، كما كانت معاملته ﷺ لسائر نساءه بالرفق واللين، كيف لا وهو القائل: (استوصوا بالنساء خيراً)!

باب (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)

٣٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ

خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَجُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً).

[الحديث طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢]

شرح الألفاظ

(أُعْطِيَتْ خَمْسًا) أي أعطاني الله خمسَ خصال، خَصَّنِي بها دون سائر الأنبياء، ولهذا قال: (لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي).

(نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ) أي نصرني الله عزَّ وجلَّ، بِإِلْقَاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، مِنْ مَسَافَةِ شَهْرٍ.

(مَسْجِدًا وَطَهُورًا) أي وَجَعَلَ اللَّهُ لِي جَمِيعَ أَنْحَاءِ الْأَرْضِ، مَكَانَ صَلَاةٍ وَسُجُودٍ، وَجَعَلَ تَرْتِبَهَا لِي آلَةً لِلطَّهَارَةِ، إِذَا فُقِدَ الْمَاءُ، وَذَلِكَ بِالتَّيْمُمِ، مَكَانَ الْوُضُوءِ، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

(وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ) أي وَأَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلِأُمَّتِي، مَا يَغْنَمُهُ الْمُجَاهِدُونَ فِي الْحَرْبِ، وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ حَلَالًا لِأَحَدٍ، لِيَكُونَ جِهَادُهُمْ خَالصًا لِلَّهِ تَعَالَى.

(وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ) المراد بها (الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى) الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ بِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ، لِإِرَاحَةِ النَّاسِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال ابن عباس: المَقَامُ الْمَحْمُودُ: هُوَ (مَقَامُ الشَّفَاعَةِ) الْعَظِيمَى لِسَيِّدِ الْخَلْقِ ﷺ، يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافَرُ، وَأَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَ(عَسَى) مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ، أَيِ سَيِّعَتِكَ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا.

(وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) أي كَانَ مِنْ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ خَاصِّينَ، مِثْلَ (هُودٍ) إِلَى عَادٍ، وَ(صَالِحٍ) إِلَى ثَمُودَ، وَ(شُعَيْبٍ) إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، وَبِعَثَنِي اللَّهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ وَالْأُمَّمِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨] وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الخصائص الخمسة التي أعطاها رسول الله ﷺ، هي كرامة من الله له ولأمته الإسلامية، التي جعلها الله خير الأمم ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

الثاني: وفيه إلقاء الرعب في قلوب الأعداء، الذي هو أحد عناصر النصر ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ [آل عمران: ١٥١].

الثالث: وفيه أن الصلاة، تصح في أي مكان من الأرض، بخلاف أهل الأديان الأخرى، فعندهم تكون في البيع، والكنائس، والصوامع، ولا تجوز في غير أماكن العبادة.

الرابع: وفيه أن التطهر بالتراب - وهو (التيمم) - من خصائص الأمة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

الخامس: وفيه أن ما يغنمه المسلمون في الحرب حلال لهم، وقد منع من هذا الفضل والإكرام، من سبقهم من الأمم، ليكون جهادهم خالصاً لوجه الله.

السادس: وفيه أن رسالته ﷺ لا تخص قوماً دون قوم، وإنما هي للبشرية جمعاء، لقوله سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبا: ٢٨] أي لجميع البشر.

٣٣٦ - [الحديث ٣٣٦ طرفه في: ٢٣٤] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٣٣٤).

باب (التيمم في الحضر إذا خاف فوت الصلاة)

٣٣٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

شرح الألفاظ

(أبو الجُهَيْم) هو (الحارثُ بنُ الصَّمَّة) أحد الصحابة الكرام.
 (بئر الجمل) موضعٌ بقرب المدينة المنورة، فيه أموالٌ للمسلمين من الأنعام،
 والمواشي، وكان المجاهدون يعسكرون به، إذا أرادوا العزوَ.
 (فلقبه رَجُلٌ) هو الراوي نفسه «الحارثُ بنُ الصَّمَّة» رضي الله عنه، يحكي
 الرواية بصيغة تسمى «التجريد» جرَّد من نفسه شخصاً.

شرح الحديث

سببُ ذكر هذا الحديث: ما رواه البغوي في شرح السُّنة، عن (أبي جُهَيْم) بنِ
 الصَّمَّة (أنه مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه السلام، حتى قام
 إلى جدارٍ، فحَثَّ بعضاً - أي حَكَّهُ - ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه
 وذراعيه، ثم ردَّ عليه السلام، ثم أخبره أنه لم يردَّ عليه، لأنه كره أن يذكر اسم الله،
 على غير طهارة).

ما يستفاد من الحديث

الأول: أنه يجوز التيمُّم في الحَضَر، وعليه بؤب البخاري، ولكنَّ هذا التيمم
 ليس لرفع الحدث، ليستبيح به الصلاة، ولكنه ﷺ كره أن يذكر الله تعالى، على غير
 طهارة، وشرطُ صحة التيمم، هو عدمُ وجود الماء، لقوله سبحانه: ﴿لَمْ يَجِدُوا مَاءً
 فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: وفيه دليلٌ لمن أجاز التيمم على الحجر، ولو لم يكن عله ترابٌ، لأنَّ
 جدرانَ المدينة، كانت من الحجارة السود، لا يثبت عليها التراب، لقوله: (أقبل على
 جدارٍ، فمسح بوجهه ويديه) وهو (مذهبُ أبي حنيفة) رحمه الله.

الثالث: وفيه ردُّ على من اشترط في التيمُّم التراب، وهو (مذهب الشافعية).

تنبيه هام

قال الحافظُ ابنُ حجر: هذا الحديث جعله البخاري مقيداً بشرطين: الأول:
 خوفُ خروج الوقت. الثاني: فقدُ الماء، ويلحقُ به عدمُ القدرة عليه، وقد اختلف

السلف في هذه المسألة، فذهب مالك: إلى عدم وجوب الإعادة على من يتم في الحضر، وقال الحنفية: لا يصلّي إلى أن يجد الماء، ولو خرج الوقت، وقال الشافعي: تجب عليه إعادة الصلاة، لندور ذلك. اهـ.

باب (كيف يتطهر الجنب إذا لم يجد الماء)

٣٣٨ - جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممعت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا». فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)؟!

[الحديث أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

شرح الألفاظ

(إني أجنب) أي أصابني جنابة ولم أجد الماء؟!

(أما تذكر)؟ أي قال عمار لعمر رضي الله عنهما: أما تتذكر يا أمير المؤمنين، أننا كنا في إحدى أسفارنا، فأصابتنا جنابة؟! أما أنا فمترعت بالتراب أي خلعت ملابس، وتقلب في التراب، لإزالة الجنابة، وأما أنت فتركت الصلاة، حتى تجد الماء؟! ومعنى التمرغ: التقلب على التراب.

(إنما يكفيك هكذا) أي كان يكفيك يا عمار، أن تضرب بكفيك الأرض، فتمسح بهما وجهك وكفيك!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن التيمم يرفع الحديثين (الأصغر) و(الأكبر) فهو يقوم مقام الوضوء، ومقام الغسل، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا
وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] كناية عن الجماع، فقد جمعت
الآية بين الوضوء، والغسل، وأن التيمم يجزئ عنهما.

الثاني: وفيه أن التيمم ضربتان: ضربة يمسح بهما وجهه، وضربة يمسح بهما
كفيه إلى المرفقين، وهذا الحكم يشمل المحدث حدثاً أصغر، والحديث الأكبر.

قال عَمَّار: (الصعيد الطيب: وضوء المسلم، يكفيه من الماء) رواه البخاري.

الثالث: وفيه أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب، أو بشيء من الأرض من
الحجارة، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والصعيد هو وجه الأرض،
أو ترابها، والطيب معناه: الطاهر، فلا يصح التيمم بالنبات، أو بالأخشاب، ونحوها.

حادثة عجيبة

لما نزلت آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فهم (عمار بن ياسر)
رضي الله عنه أن هذه خاصة بمن أراد الوضوء، يمسح كفيه ووجهه، ويمسح يديه إلى
المرفقين، أما من كانت عليه جنابة، فلا يكفيه ذلك، بل لا بد أن يعمم جسده
بالتراب، ولذلك تمرغ بالتراب، ليزيل عنه الجنابة، ولما رجع الجيش إلى المدينة،
وأخبروه بما فعل (عمار) ضحك ﷺ وتعجب من هذا الصنيع، وقال لعمار: (إنما كان
يكفيك، أن تمسح الوجه والكفين) وهذا من يسر الإسلام.

باب (التيمم للوجه والكفين)

٣٣٩ - [الحديث ٣٣٩ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

٣٤٠ - [الحديث ٣٤٠ في البخاري طرفه في: ٣٣٨] وهو قول عمار: (كنا في

سرية فأجبنا..) الحديث، انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨ أيضاً.

٣٤١ - [الحديث ٣٤١ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

- ٣٤٢ - [الحديث ٣٤٢ طرفه في : ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.
- ٣٤٣ - [الحديث ٣٤٣ طرفه في : ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨ هذه الأحاديث الأربعة، روايات متعددة عن قصة (عمار بن ياسر) ذكرها البخاري.

باب (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ عَنِ الْمَاءِ)

٣٤٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَخْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لَأَنَّا لَا نَذَرِي مَا يَخْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ : (لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ، أَرْتَحِلُوا).

فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَوُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ : قَالَ : (مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟). قَالَ : أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ : «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَلَّ فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ : «أَذْهَبَا فَاثْبَغِيَا الْمَاءَ». فَاثْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ، عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ : عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفَ، قَالَا لَهَا : أَنْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ : إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا : إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ : الَّذِي يُقَالُ لَهُ (الصَّابِئُ)؟ قَالَا : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَاثْطَلِقِي.

فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا،
وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ
أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَرَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ،
وَأَسْقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ،
قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَفْرَغُهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا!

وَأَيْمَ اللَّهِ، لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلًّا مِنْهَا، حِينَ ابْتَدَأَ
فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا - مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ، وَدَقِيقَةٍ
وَسَوِيقَةٍ - حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا،
وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا،
وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا».

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ اخْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ،
لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ (الصَّابِئُ)، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا،
فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لَا سِحْرَ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِضْبَاعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ،
فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي: السَّمَاءَ، وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا
يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ
يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧]

شرح الألفاظ

(وَأَنَا أُسْرِينَا) أي سرنا طويلاً في سفرنا، إلى ما بعد منتصف الليل، ومعنى
الإسراء: السَّيْرُ لَيْلًا، أَوْ سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾
[الإسراء: ١].

(وَقَعْنَا وَقْعَةً) أي نَمْنَا نَوْمَةً هَنِئَةً، لَيْسَ هُنَاكَ أَحْلَى مِنْهَا، بَعْدَ طَوْلِ السَّيْرِ
الْمَرهَقِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: «وَأَحْلَى الْكَرَى عِنْدَ الصُّبْحِ يَطِيبُ».
أي أَلْدُ النَّوْمِ.

(حَرُّ الشَّمْسِ) أي ما استيقظنا إلا بعد طلوع الشمس، بسبب حرارتها علينا.

(مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ) أي لم نوقظ الرسول ﷺ، لأننا لا ندري ما يحدث له من الوحي؟ لأن الوحي يكون بال المنام، أو باليقظة، إلا القرآن الكريم، فإنه لا يكون إلا باليقظة.

(رَجُلًا جَلِيدًا) أي كان عمر رجلاً جهوري الصوت، لقوته رضي الله عنه، فكان رفيع الصوت عالياً، يُسمعُ القريبَ والبعيدَ.

(رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ) أي فلما استيقظ عمر ورأى الشمس قد ارتفعت، رفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسولُ الله ﷺ لصوته.

(لَا ضَيْرَ) أي لا ضرر في ذلك، قاله ﷺ لما عَرَضَ لَهُمُ مِنَ الحُزْنِ، على فوات صلاة الصبح في وقتها.

(ارْتَجَلُوا) أي انتقلوا من هذا المكان، فارتحلوا عنه، حتى نزلوا مكاناً غير بعيد.

(دَعَا بِوَضُوءٍ) أي دعا سيدنا رسولُ الله ﷺ بماء فتوضأ، وتوضأ الناسُ، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ صلاة الفجر.

(انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ) أي فلما انصرف ﷺ من صلاته، رأى رجلاً معزلاً، لم يصلْ مع الناس، فسأله ﷺ عن سبب تركه للصلاة مع الجماعة؟ فأخبره أنه كان جنباً، ولم يجد ماءً!

(عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ) أي قال له ﷺ: (عليك بالتراب الطاهر، فإنه يرفع عنك الجنابة).

(فَاشْتَكَى النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ) أي بعد أن سار الجيش، شكوا الناسُ إلى رسول الله ﷺ، أنه أصابهم العطش الشديد، وليس عندهم ماء، فنزل ﷺ مع الجيش للراحة.

(وَدَعَا رَجُلَيْنِ) هما (عليُّ بن أبي طالب) و(عمرانُ بن حصين) راوي الحديث، وقال لهما: اذهبا فابحثا لنا عن ماء، فذهبا فوجدا في الصحراء امرأة على بعيرٍ لها، ومعهما ماء.

(بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ) أي تحمل على البعير قَرْبَتَيْنِ كبيرتين، من جلدٍ فيهما ماء، والمزادة: القُرْبَةُ.

(عَهْدِي بِالماءِ أَمْسٍ) أي سألاها أين الماء؟ فقالت: هو على بُعْدٍ يومٍ وليلة، مثل هذه الساعة من البارحة.

(وَنَفَرْنَا خُلُوفًا) أي رجالنا خرجوا في الأسفار، وتركوا النساء، والأطفال، فنحن نأتي لهم بالماء.

(انْطَلِقِي مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ) أي اذهبي معنا إلى الرسول ﷺ. فلما سمعت كلمة (رسول الله) قالت لهما: هل هو الصابي التارك دين آبائه وأجداده؟ قالا: نعم، هو الذي تصفين، فانطلقى معنا إليه، فأتوا بها النبي ﷺ وأحضروها بين يديه.

(فَفَرَّغَ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ) أي أمر بفتح أفواه القربتين، فأفرغ منهما في إناء ماء، ودعا وبارك في الماء، ثم أعاد الماء إلى القربتين، وقال لأصحابه: (استسقوا واملأوا أوانيكم)، وأعطى الجنب إناء من ماء ليغتسل، والمرأة مشدوهة تنظر بما يفعل بمائها.

(وَأَيْمَنَ اللَّهُ يَقُولُ الرَّاوي: وَأَقْسِمُ لَكُمْ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْنَا الْقَرْبَتَيْنِ، بَعْدَمَا أَخَذَ النَّاسُ مِنْهَا مَا أَخَذُوا مِنَ الْمَاءِ، أَكْثَرَ امْتِلَاءً مِمَّا كَانَتَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، بِبَرَكَةِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ).

(مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا) أي قال لها الرسول ﷺ: (ما أنقصنا لك من مائك شيئاً، وإنما أخذنا ما أخذنا من فضل الله)، وَجَمَعَ لَهَا الْمُسْلِمُونَ طَعَامًا كَثِيرًا.

(مَا حَسِبْتَ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ) أي قال لها أهلها ما الذي أخرجك عنا؟ قالت لهم: لقد رأيتُ العَجَبَ العُجَاب، وحدثتهم بما جرى، ثم قالت لهم: واللَّهِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَأَسْحَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ إِنَّهُ حَقًّا لِرَسُولٍ مَرْسَلٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

(لَا يَصِيحُونَ الضَّرْمَ) أي فكان المسلمون إذا غزوا المشركين، تركوا القوم الذين هم من جماعة المرأة، دون قتال، فدعتهُم إلى الإسلام، فأسلموا جميعهم، بسبب تلك المعجزة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

ما يستفاد من الحديث

استنبط العلماء من هذا الحديث ما يزيد على ثلاثين فائدة، ونحن نذكر بعضها خشية الإطالة:

الأول: في الحديث استحباب سلوك الأدب مع الأكابر، حيث لم يزعجوا الرسول ﷺ بل كبرَّ عمر حتى استيقظ رسولُ الله ﷺ.

الثاني: وفيه إظهارُ الأسف والحزن، لفوات أمر عظيم من أمور الدين، وهو ضياع صلاة الصبح عليهم.

الثالث: وفيه أنه لا حرج ولا ذنب على من فاتته الصلاة، من غير تقصير منه، لقول النبي ﷺ: (لا حَرَجَ عليكم) أي لا إثم عليكم في هذا الأمر.

الرابع: وفيه أن من أجنب ولم يجد ماء، يُجزئُه التيمُّم، لقوله ﷺ: (عليكم بالصعيد) أي التراب.

الخامس: وفيه استحبابُ المِلاطفَةِ والرفق في الإنكار، على من فعل شيئاً مخالفاً للصلاب.

السادس: وفيه الإنكارُ على من ترك الصلاة بحضرة المصلِّين بغير عذر.

السابع: وفيه أن قضاء الصلاة الفائتة، واجب لا يسقط بالتأخير، ويأثم بتأخيره بغير عذر، وقد أجمع الفقهاء على وجوب قضاء الصلاة الفائتة.

الثامن: وفيه الارتحالُ عن المكان المشووم، كما فعل الرسول ﷺ وأصحابه الكرام، حيث ارتحلوا عن المكان الذي أضاعوا فيه الصلاة.

التاسع: وفيه استحبابُ الأذان والإقامة للصلاة الفائتة، حيث أذنوا وصلُّوا.

العاشر: وفيه جوازُ أداء الفائتة بالجماعة، كما فعل الرسول ﷺ مع أصحابه.

الحادي عشر: وفيه ضرورةُ البحث عن الماء، من أجل الشرب والوضوء، والحاجة الماسة.

الثاني عشر: وفيه جوازُ أخذ الماء المملوك لغير ضرورة العطش، لأن فيه حياة النفوس بشرط دفع العوض.

الثالث عشر: وفيه جوازُ الخلوة بالمرأة الأجنبية، عند أمن الفتنة، كما فعل عليٌّ وعمران رضي الله عنهما.

الرابع عشر: وفيه أن الضرورات تبيح المحظورات، فلاستيلاء على ما يملكه الغير، جائزٌ عند الضرورة.

الخامس عشر: وفيه جوازُ الحلف من غير استحلاف، لقول بعض الصحابة: وایمُ الله إنها لأشدُّ مِلاةً، حين ابتدأنا بالأخذ من الماء!؟

السادس عشر: وفيه حُسْنُ الأدب، وحُسْنُ التخلص، فحين قالت لعلي وعمران: هو الذي يقال له: (الصَّابِيُّ)؟ أجاباها (هو الذي تُغْنِينِ) أي تريدين على زعمك، ولو قالوا: نعم، لم يحسن الجواب.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، معجزةٌ من أعظم المعجزات النبوية، حيث ملأ الناس أوانيهم، وسقوا، وشربوا، وتوضؤوا، واغتسل الجُنُب، وبقي الماء في المزداتين - أي القُرْبَتين - بحاله، لم ينقص منه شيء، وذلك ببركة دعائه ﷺ، ومَجَّه من فمه الشريف في الماء، حتى اكتفى الجميع، وكانوا يزيدون على أربعين شخصاً - كما في بعض الروايات في الصحيح - ولم ينقص الماء، مع أنهم ملأوا منه القُرْب، ولذلك كانت هذه المعجزة، التي رأتها المرأة بعينيها، سبباً لإسلامها وإسلام قومها، فصلوات الله وسلامه، على من نبع الماء من بين أصابعه الشريفة، في بعض الغزوات، وفي ضُلْح الحُدَيْبية، واستقى الجميع من هذا الماء المبارك القليل، وهم يزيدون على الأربعين، وسلَّم تسليماً كثيراً.

قصة عجيبة

(في حكم تطهر الجُنُب بالتيَمم):

روى البخاري في صحيحه، قصة اختلاف (ابن مسعود) مع (أبي موسى الأشعري) في حكم تطهر الجُنُب بالتيَمم، ونص الحديث كما رواه عن شقيق بن سلمة، أنه قال:

(كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، فقال له: (أبو موسى): لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيَمم ويصلي؟ فأجابه: لا يتيَمم!)

فقال له أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟

فقال ابن مسعود: لو رُخص لهم في هذا، لأوشكوا إذا برّد عليهم الماء أن يتيَمموا. فقال له أبو موسى: إنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم.

فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنيث، فلم أجد الماء فتمرغْتُ في الصعيد - أي التراب - كما تمرغ الدابة، فذكرت للنبي ﷺ، فقال له:

(إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا)، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نقضها، ثم مسح بهما وجهه؟!

فقال له ابن مسعود: ألم تر أن عمر لم يقنع بقول عمّار رضي الله عنهما؟!
رواه البخاري.

تنبيه لطيف هام

أقول: اتفق الفقهاء، على أن الجُنُب إذا لم يجد الماء يَتِمِّم، وما رُوي عن ابن مسعود فقد كان من باب الاحتياط، وقد رجع عن قوله فيما بعد، كما ذكر المحدثون.
٣٤٥ - [الحديث ٣٤٥ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨ السابق.

٣٤٦ - [الحديث ٣٤٦ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

٣٤٧ - [الحديث ٣٤٧ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

٣٤٨ - [الحديث ٣٤٨ طرفه في: ٣٤٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٤٤.

هذه الأحاديث كلها في موضوع جواز الصلاة بالتيمم للجنب، ذكرها البخاري.

